بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير واجعله لوجهك الكريم

القسم الثالث في مستند الراوي لما فرغ من القسم الثاني من الاقسام الاربعة التي قسم فصل خبر الواحد اليها شرع في القسم الثالث منها في مستند الراوي وهو الامر الذي لاجله صح له الرواية كالسماع وفي كيفية روايته والمعنى اقتصر على المستند ولم يذكر كيفية الرواية ولا بد منها فان هذا القسم كله ليس في مستند الراوي فقط بل في مستنده وكيفية روايته ولكنه لم يتعرض في الصحابي الا لبيان كيفية روايته وهي عبارته المخصوصة التي يروي بها وتعرض في غيره لمستنده وكيفية روايته وقدم بحث الصحابي لشرفه ولتقدمه فقال وهو اي الراوي اما صحابي او غيره فاذا كان صحابيا فالالفاظ التي يروي بها مراتب بعضها اقوى من بعض بحسب الدلالة على سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم والاتفاق عليها والاختلاف فيها فاذا قال الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او اخبرني بكذا او حدثني او شافهني بكذا فهو اي فكل واحد من هذه الالفاظ خبر منقول عنه عليه اللام واجب القبول بالاتفاق لدلالة هذه الالفاظ بصريحها على السماع منه عليه اللام واختلفوا في مسايل منها اذا قال الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكثر العلماء على انه محمول على السماع منه عليه اللام فيكون حجة من غير خلاف وقال القاضي ابوبكر لا يحمل على السماع منه عليه اللام بل هو متردد بين السماع منه عليه اللام وبين السماع من غيره لاحتمال كل منهما فانه روي ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح جنبا فلا صوم له فلما استكشف عنه قال حدثني فضل بن عباس وهكذا كان دأبهم وعلى تقدير السماع منه عليه اللام فكونه حجة مبني على عدالة الصحابة فمن قال بعدالة الصحابة كلهم كان عنده مقبولا وجه كما لو سمعه منه عليه اللام لتحقق عدالة الواسطة ومن جعلهم اي الصحابة كغيرهم من الرواة في العدالة وعدمها وفي وجوب الكشف عن حالهم والبحث عن سرايرهم قال حكم هذا الخبر حكم مراسيل تابع التابعين لاحتمال كون الواسطة غير عدل فيها وسياتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى والتخصيص بتابع التابعين اتفاقي والشبه غير موقوف عليه بل المراد كمراسيل الصحابي كما قال غيره لان هذا الاحتمال متحقق في مراسيل التابعي ايضا على تقدير القول بكون الصحابة مثل غيرهم والظاهر الاول اي وان امكن السماع من غيره لكن الظاهر هو الاول وكونه محمولا على السماع عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير واسطة مع امكان الواسطة لان قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوهم السماع عنه عليه اللام من غير واسطة ايهاما ظاهرا والظاهر من حال الصحابي العدل العارف باوضاع اللغة انه لا ياتي بلفظ يوهم معنى ويريد غيره والمذكور عن ابي هريرة نادر فلا يترك به الظاهر وهذه المرتبة دون الاولى لان هذه تحتمل السماع من غيره وان كان السماع منه عليه اللام اظهر بخلاف الاولى فان السماع منه عليه اللام فيها متعين لا يحتمل غيره ومنها اذا قال الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بكذا وينهى عن كذا فاكثر العلماء على انه حجة وهو الاظهر لوجهين احدهما ان الظاهر من حال الصحابي العدل العارف باوضاع اللغة ومواقع الخلاف والوفاق ان لا ينقل شيا من الامر

غير ه

٥٩٩

والنهي الا ما يتحقق انه امر او نهي من غير خلاف نفيا للتدليس والتلبيس عنه بنقل
ما يوجب على سامعه اعتقاد الامر والنهي فيما لا يعتقده امرا ولا نهيا الثاني لو اظهر امر هذا
الكلام قاله على وجه الاحتجاج على الغير بامر النبي عليه السلام ونهيه فلو لم يكن كما ذكر لكان
مستدلا بما ليس بحجة اصلا او بما ليس بحجة عند الخصم لو كان مختلفا فيه ومثل هذا لا يظن بالصحابي
بحال وذهب قوم الى انه ليس بحجة واشار الى استدلالهم بقوله وما ذكر الى لفظ من وجهين الاول
ان الامر والنهي مختلف فيهما لاختلاف الناس في صيغهما فلعله اي فلعل الصحابي الذي روى ذلك اطلق
اي اطلق الامر والنهي عند سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم صيغة فيما لا يعتقده انها امر او نهي ولا يكون
كذلك عند غيره ويكون الواقع معتقدا غيره فلا تقوم به الحجة لان الحجة ما هو امر النبي صلى الله عليه وسلم او نهيه
لا ما اعتقده امرا او نهيا الثاني انه يحتمل ان يكون الراوي ممن يعتقد ان الامر بالشيء نهي عن اضداده وان
النهي عن الشيء امر باضداده فتنقل الامر والنهي بناء على هذا الاعتقاد فلا يكون ما نقل امرا او نهيا
عند غيره فلا تقوم به الحجة لان الامر والنهي ما امر النبي عليه السلام او نهاه لا ما اعتقده او نهيا
واشار بقوله خلافا الظاهر الى الجواب عنه بقوله وما ذكر مبتدأ وقوله خلاف الظاهر خبره وهذا
لان الظاهر من حال الصحابي العدل العارف باوضاع اللغة ومواقع الخلاف والوفاق ان لا يطلق
الامر والنهي الا فيما يتحقق كونه امرا او نهيا نفيا للتلبيس والتدليس عنه وهذه المرتبة دون
الثالثة لانه يحتمل الواسطة لاحتمال الثالثة مع زيادة احتمال ظنه ما ليس بامر امرا ومنها اذا قال
الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا ووجب علينا كذا او حرم علينا كذا او ابيح لنا كذا فاكثر العلماء
على انه يجب اضافة ذلك الامر وغيره الى النبي عليه السلام فيكون حجة وقال جماعة من الاصوليين منهم
الكرخي من اصحابنا انه لا يضاف الى النبي عليه السلام واشاروا لاكثر بقوله لنا تقريره ان
الظاهر من حال الصحابي ان لا يقول امرنا بكذا الا امر النبي عليه السلام لان المشهور والمتقرر
عند الناس انه اذا كان بجماعة كبير مقدم عليهم ويهم بقصد وامتثال امره ونواهيه وطاعته
ثم يقول الواحد منهم امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالظاهر انه بامر ذلك المقدم ونهيه الا ترى ان الوزير اذا
قال امرنا بكذا فهم مراد كل ان الآمر هو السلطان والصحابة بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فانهم بقصد
الامتثال لامره ونواهيه وطاعته فاذا قال الواحد منهم امرنا بكذا او نهينا بكذا كان الظاهر منه ان الآمر
والناهي هو الرسول عليه الصلاة والسلام وامره حجة واجبة الاتباع واشار بقوله فان قالوا الى
دليل المخالفين فانهم قالوا ان كونه مضافا الى النبي عليه السلام كما ذكرتموه يبين كونه مضافا الى
امور اخرى واشار اليها بقوله فلعله اي فلعل الصحابي اضافه الى امر الكتاب او الى امر الامة او الى بعض الائمة
من الخلفاء الراشدين او الى القياس واضافه الى الشارع بناء على ان العمل بالقياس مأمور به من الشارع
ومع هذه الاحتمالات لا يكون مضافا الى امور اخرى واشار اليها بقوله فلعل الصحابي اضافه
الى امر الكتاب او الى امر الامة او الى بعض الائمة من النبي عليه السلام فلا يكون حجة واشار بقوله
الا ستبعاد الى الجواب عنه تقريره انا لا نسلم ان كونه مضافا الى النبي عليه السلام مشكوك فيه
بل هو الراجح وهذه الاحتمالات مستبعدة غير ظاهرة اما بعد كونه مضافا الى الكتاب فلانه
لو كان مضافا اليه لما اختص بمعرفته واحد دون واحد بل كان ذلك ظاهرا للكل واما بعد
كونه مضافا الى الامة فلان معنى قولهم امرنا بكذا ونهينا عن كذا ان كلهم مأمورون ومنهيون
فلا

فلا يجوز كونهم آمرين وناهين لانفسهم واما بعد كونه مضافا الى واحد من الائمة فلان
امر بعضهم لبعض ليس بامر ولي من العكس ولان الظاهر ان الصحابي بقوله امرنا يقصد
بذلك تعريف الشرع وذلك لا يثبت بامر صحابي واحد او نهيه واما بعد كونه مضافا
الى القياس فلان قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا يقتضي كون المأمور والمنهي
الجماعة لان الخطاب معهم وما ثبت من الحكم بالقياس وان كان المجتهد الذي ظهر له ذلك
مأمورا باتباع حكمه لكن غيره من المجتهدين الذين لم يظهر لهم ذلك غير مأمور
باتباعه وهذه المرتبة دون الثالثة لانها تحتمل ما تحتمل الثالثة مع زيادة احتمال آخر
وهو احتمال ان لا يكون الآمر هو الرسول حيث لم يذكر الآمر ومنها اذا قال
الصحابي من السنة كذا فاكثر العلماء على انه محمول على سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيكون حجة
وهو مذهب عامة المقدمين من اصحابنا ومختار صاحب الميزان وعن ابي الحسن
الكرخي عكس ذلك وهو انه غير محمول على سنته عليه السلام بل يحتمل سنته وسنة غيره
فلا يكون حجة ما لم ينقل الدليل على التعيين فيجب التوقف فيه وهو مختار القاضي ابي زيد
وشمس الائمة وفخر الاسلام ومن تابعهم من المتأخرين من اصحابنا قال المصنف رح
هذه المسئلة مثل المسئلة التي قبلها في الاحتجاج من الطرفين والاعتراض والجواب
فاستدل الاكثر بان الظاهر من حال الصحابي ان قصده من قوله من السنة كذا
سنة النبي عليه السلام لان الظاهر قصده بذلك تعريف الشرع والاحتجاج به فيجب حمله على
سنة النبي صلى الله عليه وسلم ليتأتى قصده واستدل الكرخي بان السنة كما تطلق على طريقة
النبي عليه السلام تطلق على طريقة غيره من الصحابة قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي فلا تتعين احديهما الا بدليل والجواب عنه ان سنة النبي عليه السلام اصل
لانه هو المقتدى المطاع الذي سن لنا الطريق لسلوكها وسنة الخلفاء تبع لسنته و
مقصود الصحابي بذلك تعريف الشرع فيرجح ان قصده الاسناد الى الاصل دون
التبع فان الاصل هو المتبادر عند الاطلاق فكان الحمل عليه اولى وهذه المرتبة دون
الرابعة لاحتمال كون السنة لغيره اقوى من كون الامر من غيره ومنها اذا قال الصحابي
كنا نفعل كذا او كانوا يفعلون كذا كقول عائشة رضي الله عنها كانوا لا يقطعون في الشيء التافه
وكقول ابرهيم النخعي كانوا يحذفون التكبير حذفا فالاكثر على انه محمول على فعل الجماعة دون
بعضهم فيكون حجة خلافا لبعض الاصوليين والمختار ما ذهب اليه الاكثر لان الظاهر
من حال الصحابي انه انما ذكر ذلك في معرض الاحتجاج على الغير وانما يكون ذلك حجة
اذا كان مستندا الى الجميع لان فعل البعض لا يكون حجة على البعض ولا على غيرهم اشار الى
المانعين من كونه حجة بقوله قالوا لو اضيف ذلك الفعل الى الجميع لكان اجماعا فلم تسغ
مخالفته بالاجتهاد لكن اللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه مستند
الى عمل البعض دون الكل والملازمة ظاهرة فانه اذا كان مضافا الى الكل كان اجماعا
قطعيا والاجتهاد ظني فلا يجوز مخالفته بما اشار الى الجواب عنه بقوله قلنا تقريره
لا نسلم انه لو كان مضافا الى الكل لكان اجماعا لم تسغ مخالفته بالاجتهاد وانما يلزم

اي للسرقة

لو كان الاجماع وليس كذلك لان طريق اسناده الى الجميع ظني فالاجماع الحاصل
به كان ظنيا فيجوز مخالفته كما جاز مخالفة خبر الواحد وان كانت دلالته قطعية
لكون اثباته ظنيا او رد بان الكلام في درجات كيفية الرواية عن النبي عليه اللام
فلو حمل على الاجماع لما كان له مدخل في الرواية عنه عليه اللام فان الاجماع لا
ينعقد في حيوته عليه اللام اجيب بان الظاهر ان مراده بقوله كنا نفعل او كانوا
يفعلون ان هذا الفعل وقع في حيوة النبي عليه اللام مع علمه من غير انكار فيكون
سنده مع تقريره عليه اللام وانما كان هذا اجماعا اذا لم يضفه الى عهد النبي عليه اللام
فاما اذا اضافه الى عهده فهو مرفوع وحجة بخلاف ما لو اطلق ولم يضف
الى عهده عليه اللام فانه يحتمل الاجماع والسنة ايضا وهذه المرتبة دون
الخامسة لانه ليس في هذه المرتبة ما يدل على اضافة الحكم الى النبي عليه
اللام بدون القرينة بخلاف الخامسة فان لفظ السنة عند الاطلاق
يقع على طريقة النبي عليه اللام غالبا قوله واما غير الصحابي لما فرغ من كيفية رواية
الصحابي شرع في بيان مستند غير الصحابي وكيفية روايته فقال واما غير
الصحابي فمستنده اي الامر الذي مدار روايته عليه امور احدها قراءة الشيخ
على الراوي فما يرويه عنه وثانيها قراءته اي قراءة الراوي عليه اي على الشيخ
وثالثها اجازته له اي اجازة الشيخ للراوي فيما يرويه ورابعها مناولته ما يرويه
عنه اي مناولة الشيخ للراوي الكتاب الذي يرويه عنه وخامسها كتابته له
بذلك اي كتابة الشيخ للراوي بالكتاب الذي يرويه عنه فهذه خمس وسادسها
لم يذكره المصنف وهو قراءة غيره على الشيخ بحضوره وهو يسمع وله قسم اخر يسمى
الوجادة واما القسمان الاولان وهما قراءة الشيخ عليه وقراءته على الشيخ فالمختار انهما
سواء في المرتبة فلا مزية لاحدهما على الاخر وهو منقول عن مالك واشياخه من علماء
المدينة ومعظم علماء الكوفة والحجاز وقال المحدثون ان الاول وهو قراءة الشيخ اعلاهما اي
اعلا المراتب وهو مذهب جمهور اهل المشرق ونقل عن الامام ابي حنيفة وابن ابي
ذئب ترجيح القراءة على الشيخ وهو منقول ايضا احتج المحدثون لمذهبهم بان قراءة الشيخ
طريقة النبي عليه اللام في التبليغ فانه كان يقرأ على الصحابة ويبلغ اليهم بنفسه دون ان يقرأ
عليه ويقال اهكذا فيقول عليه اللام نعم وطريقة النبي عليه اللام اعلى واولى وابعد من السهو
والغلط واشار الى الجواب بقوله قلنا سمي اي القراءة برسول الله عليه اللام احق من غيره
لكونه مامونا عن السهو في تبليغ الوحي وتقريره عليه وبيان الاحكام فلذلك كانت قراءته
عليه اللام اولى واما غيره فليس كذلك لجواز السهو عليه والغلط والتقرير عليه فلا يلحق
به ولانه عليه اللام لم يكن ممن يكتب ويقرأ من الكتاب وانما كان يقرأ عن حفظه فلذلك كانت
قراءته اولى اذ القراءة عن الحفظ تحتاج الى زيادة الاهتمام واستحضار الذهن واما فيمن
يقرأ من كتاب ويسهو ويغلط ويقرر عليه فلا فرق بينهما اي بين قراءة الشيخ عليه وبين
قراءته عليه لمساواة من يتكلم بشيء او يستمع ما يقرأ عليه فيستفهم فيقول نعم لان اللغة لا يفصل
بينهما

منهما في معنى التحديث والمشافهة ولهذا استويا في الاقرار بان يقرأ او يقرأ عليه فيقال له هل تقرأ
ما قرئ عليك فيقول نعم وكذا في الشهادة بان يقول اسمعه اشهد بكذا او يقول القاضي له
اتشهد بكذا فيقول نعم مع ان باب الشهادة اضيق لاختصاصها بشرائط لا يشترط في الرواية
فاذا تساويا في الشهادة ففي الرواية اولى ثم اشار الى ترجيح قراءته على الشيخ على قراءة الشيخ عليه
بقوله على ان رعاية الطالب لما يقرأه على الشيخ قد يكون اشد عادة وطبيعة من رعاية الشيخ وهو
الغالب لان الطالب عامل لنفسه والشيخ عامل لغيره والانسان في امر نفسه احوط منه في
امر غيره فيكون قراءته اولى وهذا اذا كانت قراءة الشيخ من الكتاب واما اذا كانت قراءة الشيخ
من حفظه كان الاول وهو قراءة الشيخ اعلى من قراءته على الشيخ بالاتفاق لانه اشد عناية في الضبط
ولانه يتحدث به حقيقة هذا بيان ما يتعلق بالمستند من الرجحان ثم اشار الى بيان كيفية الرواية
اذا كان مستنده قراءة الشيخ بقوله فان قصد اي الشيخ بقراءته اسماعه وحده او مع غيره بان قرأ على
جماعة قال الراوي عند رواية حدثنا فلان او اخبرنا او قال لنا او سمعته يقول كذا اختار من هذه
الالفاظ الاربعة ما شاء هذا على ما ذكره المصنف وعند جمهور المحدثين ان سمع وحده يقول سمعت
واخبرني وحدثني وان سمع مع جماعة يقول حدثنا واخبرنا لكن هذه التفرقة انما هو على
سبيل الاستحباب دون الوجوب فجاز ان يقول حدثنا اذا سمع وحده لجواز ذلك للواحد في
كلام العرب وكذا اذا مع جماعة جاز له ان يقول حدثني لان الشيخ حدثه وحدث غيره وان لم
يقصد الشيخ بقراءته اسماعه وحده او مع غيره فقال عند الرواية قال فلان كذا واخبر وحدث
وسمعته يقول كذا ولا يقول اخبرني وحدثني لئلا يكون كاذبا لانه لم يحدثه ولم يخبره حيث لم
يقصد اسماعه واما قراءته على الشيخ من غير انكار ومن غير ما يوجب سكوته عن الانكار من
اكراه او غفلة او غير ذلك فمعمول به اي بتلك القراءة ساوى المذكور او العرض عند الجمهور
خلافا لبعض الظاهرية والى اسحق الشيرازي والى الفتح سليم الرازي وابي نصر الصباغ من
الشافعية لان العرف يقتضي ان سكوته تقرير له لانه لو لم يكن رواية صحيحة لكان سكوته عن
الانكار مع القدرة عليه فسقا لما فيه من ايهام الصحة لما ليس بصحيح وذلك بعيد عن العدول
المتدينين وجه قول الظاهرية ان الانسان اذا قرئ عليه كتاب فيه اقراره بدين او بيع ونحوهما
وهو ساكت لم تقرر به لم يثبت اقراره به ولم يجز لاحد ان يشهد عليه بما في الكتاب فكذا هذا اجاب
الجمهور عنه بالفرق وهو ان العرف دال على كون سكوت الشيخ في هذا المقام تقريرا والعرف
في الاقرار ثم القائلون بالصحة اتفقوا على انه يصح ان يقول الراوي في هذه الصورة حدثنا
واخبرنا لكن مقيدا بقوله قراءة عليه ولكن اختلفوا في جواز قوله حدثنا واخبرنا مطلقا
من غير تقييد بقوله قراءة عليه فذهب الاكثر الى امتناعه وهو اختيار صاحب الاحكام و
الغزالي والى الحسين البصري وقيل هو قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل
والنسائي وغيرهم لان ذلك يشعر بنطق الشيخ وهو من غير نطق منه كذب وذهب قوم الى جوازه
مطلقا وهو اختيار المصنف وابن الحاجب واليه اشار بقوله وجوز مطلقا في الاصح واستشهد
على ذلك بقول بنقل للحاكم فقال الحاكم وهو ابو عبد الله الحافظ القراءة على الشيخ اخبار منه
فيجوز الرواية عنه بلفظ اخبرنا وحدثنا ولا يكون كذبا وعلى ذلك عهدنا ايمتنا ونقله اي

اذا تعارض لما فرغ من بيان انواع الترجيح لبعض الادلة على البعض عند التعارض وبين
المخلص عنه ذكر في هذا الفصل بيان المخلص عن التعارض الواقع بين وجوه الترجيح فانه
اذا وقع التعارض بين المرجحين لابد من دفعه بترجيح احدهما فقال اذا تعارض ضربا ترجيح
اي نوعا ترجيح احدهما ترجيح بامر ذاتي والاخر ترجيح بامر غير ذاتي بان يكون حاليا اي يكون
ترجيحا باعتبار حال الشيء ووصفه فالاعتبار للترجيح الذاتي اولى لوجهين احدهما ان الذات
اسبق وجودا من الحال زمانا ورتبة فلما كانت الذات سابقة في الوجود ووقع الترجيح لاحد
المتعارضين لاجل معنى في ذاته لا يتغير ذلك الترجيح السابق الذاتي لاجل ترجيح حدث لمعنى
في حال الاخر ووصفه بعد ذلك كاجتهاد امضى حكمه واتصل العمل به لا ينسخ بغيره من اجتهاد
اخر حادث بعد ذلك وكالحكم بشهادة مستورين بنسب او نكاح لرجل لم يتغير بعد ذلك بشهادة
عدلين لاخر لان الشيء لا ينقض الا بما هو فوقه كطهور نص مخالف للاجتهاد ولا ينقض بمثله
خصوصا بعد ترجيح احدهما بالسبق والاتصال بالعمل وبانهما واليه اشار بقوله ولقيام الحال
بالذات وتقريره ان الحال عرض قائم بالذات محتاج اليه غير قايم بنفسه والذات قائمة بنفسها
مستغنية غير مفتقرة الى الحال فيكون الحال تابعة للذات فلو اعتبرنا بالحال بعد الترجيح بالذات
مضادا للترجيح بالذات نسخنا الاصل وهو الذات وابطلناه بالتبع وهو الحال وهو محال
لان ابطال الاصل بالتابع الذي هو دونه عكس المعقول ونقض الاصول واورد بانا سلمنا ان
الذات اسبق من الحال وان التابع لا يصلح مبطلا للمتبوع لكن الذات انما يكون اسبق ومتبوعا
بالنسبة الى حال نفسها لا بالنسبة الى حال ذات اخر وح لا يفيد سبق الذات على الحال وكونه متبوعا
لحال نفسها تقدمها على حال ذات اخر لعدم سبقها عليه وعدم كونها متبوعا له فلا يقع الترجيح
مطلقا واجيب عنه بان المنظور كون الذات في نفس الامر من حيث هو هو مقدما على الحال مطلقا
وان كانت بالنسبة الى حال ذات اخر غير مقدم وذكر المص للترجيح بالذات على الترجيح بالحال
امثلة اولها ان ابن ابن الاخ للابوين اولاب احق بالتعصيب من العم لرجحان الاول وهو ابن
ابن الاخ في ذات القرابة لان قرابة الاخوة متقدمة على قرابة العمومة بالاتفاق لان الاخ مجاور
للميت في صلب ابيه والعم مجاور لابيه في صلب جده والثاني وهو العم رجحانه لمعنى في حال القرابة
وهو زيادة القرب الى الميت باعتبار قلة الواسطة لانه يتصل بالميت بواسطة واحدة هي الاب
وابن ابن الاخ متصل اليه بواسطتين والرجحان بالذات مقدم على الرجحان بالحال فتقدم عليه في
العصوبة وثانيها العمة لام مع الخال لاب وام اذا اجتمعا كانت العمة احق بالثلثين من الخال فلها
الثلثان وللخال السدس لرجحانها اي لرجحان العمة لمعنى في ذات القرابة والادلاء بالاب فانها
اخت الاب ورجحان الخال لمعنى في حال القرابة وهو اتصاله من الجانبين بام الميت واتصال العمة
بالاب من جانب واحد لكن جانب الاب اقوى من جانب الام فلذا رجحنا ها عليه وثالثها ابن
الاخ للابوين احق من ابن الاخ لاب لاستوائهما في ذات القرابة لان قرابة كل منهما قرابة اخوة فلم
يمكن الترجيح باعتبار الذات فصار الى الترجيح باعتبار الحال وهو زيادة الاتصال فان ابن الاخ لاب
وام متصل من جانبين وابن الاخ لاب وحده متصل من جانب فيرجح الاول على الثاني باعتبار الحال وهو
زيادة القرب والاتصال وهذا المثال غير مناسب لهذا المقام اذ ليس فيه تعارض حتى يتوهم الترجيح احدهما

بالذات

بالذات والاخر بالحال فرجحت جهة الذات على جهة الحال لكن يمكن ان يقال انه جواب عما يقال لما كان
الاعتبار للترجيح بالذات وهما في ذات القرابة متساويان كان ينبغي ان يتساويا في التعصيب تقرير الجواب
ان الترجيح بالذات انما يتصور عند تعارض الترجيح بالحال معه لا عند انفراده والمرجح بالحال ورائهما ان
ابن ابن الاخ لاب وام لا يرث مع ابن الاخ لاب لرجحان ابن الاخ في ذاته وذلك لانهما وان استويا في ذات
القرابة وهي الاخوة لكن ابن الاخ راجح على ابن ابن الاخ لاب وام في ذات النسب بنفسه فان النسب نفسه
اقرب الى الميت بواسطة وابن ابن الاخ للابوين راجح عليه في معنى راجع الى غيره وهو زيادة الاتصال فيرجح ابن
الاخ في العصوبة باعتبار معنى في ذاته لقيامه في ذاته وقيل لما استويا في ذات القرابة يرجح ابن الاخ باعتبار
الحال وهو القرب ولكن المذكور في المتن هو الرجحان في الذات فالاول اكثر مطابقة وعلى هذا الاصل وهو ان
الاعتبار للترجيح بالذات دون الترجيح بالحال عند التعارض فرع اصحابنا مسئلة صنعة الغاصب وقالوا فيمن
غصب عينا فاحدث فيها الغاصب صنعة متقومة تزداد بها القيمة كما لو غصب ثوبا فخاطه قميصا او طعاما فطبخه او حديدا
فاتخذه سيفا انه ينقطع بواسطة احداث هذه الصنعة حق المالك عن العين المغصوبة وينتقل الى قيمتها لانه
اجتمع في العين المغصوبة التي احدث الغاصب فيها صنعة متقومة حقان حق الغاصب في الوصف
وحق المالك في العين ولا يمكن التعيين بينهما ولا ابطالهما لان حق كل واحد منهما محترم فان ظلم الغاصب
لا يهدر حقه ولا يمكن اثبات الشركة بينهما لاختلاف الملكين جنسا فلا بد من ترجيح حق احدهما فكون
العين له وترجيح حق الاخر بوجوب القيمة فقلنا حق الغاصب اولى في العين لقيام الصنعة اي لعلم
اثرها وهو الوصف الحاصل بها بذاتها من كل وجه فانه موجود بكماله غير هالك من وجه وانما فسرنا القيام
بذاته بكونه موجودا من كل وجه لا بكونه غير محتاج الى محل لانه لا بد له من موضوع لكونه عرضا فلا يكون
قائما بذاته بهذا المعنى ولا مدخل للقيام لهذا المعنى في الفرق للتحقيقه في العين الذي هو حق المالك ايضا و
العين الذي هو حق المالك هالك من وجه لانه لم يسق صورته ولا معناه المطلوب منه من وجه فلم يكن له
وجود من هذا الوجه وكان موجودا من وجه دون وجه والحادث بالصنعة موجود من كل وجه فترجحت
الصنعة العائمة من كل وجه باعتبار معنى في الذات وهو الوجود فان الوجود معنى راجع الى الذات لانه
معتبر بالنظر الى ذاته وحقيقته فيكون لحق الغاصب رجحان ذاتي على حق المالك لانه باعتبار قوة الحال
في جانبه وهو باعتبار حال العين وهو كونه محلا قائما بذاته وكونه محلا حالا لها والرجحان باعتبار الذات
مقدم على الرجحان بالحال ثم اشار بقوله لا يقال الى الجواب عما يقال ان صاحب العين راجح على صاحب الصنعة
باعتبار ان الصنعة قائمة بالمصنوع وهو العين المغصوبة وتابعة له لانها عرض قائم به تابع له لا يقوم بنفسه
والعين قائم بنفسه اصل لما يقوم به فاعتبار العين اولى والترجيح به اولى لكونه اقوى تقرير الجواب ان
بقاء الوصف بالموصوف وقيامه به تابع لوجوده ووجود المحل فهو تابع لوجوده ووجود المحل فهو حال
للوصف والموصوف بعد الوجود فالترجيح به يكون ترجيحا باعتبار الحال وما ذكرنا من الترجيح باعتبار الذات
لانه ترجح بوجوده وهو معنى راجع الى الذات لانه اسبق فالترجيح الراجع الى الذات اولى من الترجيح بالحال
اورد ان فيما ذكرتم من ترجيح حق الغاصب بالصنعة بحث اما اولا فلان كون عمل الغاصب محترما ممنوع
لما ثبت في الحديث ليس لعرق ظالم حق وايضا فالصنعة معدومة شرعا وان كانت موجودة حسا
فلا يكون موجودة من كل وجه واما ثانيا فكون البقاء تابعا للوجود لا يمنع ان يكون نفس الوجود للاعراض
القائمة بالذات حالا تابعا لحق المالك يتعلق بذات الثوب وحق الغاصب ان قلنا ان له حقا محترما قائم بالصنعة

القائمة بالذات فاين احدهما من الاخر في الترجح فان الذات قائمة بنفسها فهو متقدم عقلا وشرعا وحسا على ما
قام به وهو العرض على انه ورد في الحديث علي اليد ما اخذت من غير تفرقة بين كونه متعلقا بصنعه ام لا وفي
النقل ان الغاصب اذا صبغ الثوب احمر او اصفر او قطعه قباء ولم يخط لم ينقطع في هذه الصور حق المالك
بالاجماع مع وجود صنعه الغاصب واما بالقياس فان قولهم ان الرجحان في قول الشافعي راجع الى الحال ممنوع فانه
يرجح بذات المغصوب والبقاء في ذات المغصوب لما كان تابعا لوجوده فكذا البقاء في الصنعة تابع لوجودها
لكن بقاء الذات اولى بالاعتبار من بقاء العرض لان الباقي في محل الخلاف والاول متفق عليه ولئن التعارض
بين الترجح ببقاء الذات والترجح بوجود الصنعة ليكون البقاء حالا تابعا بل بين الذات القائمة بنفسها والعرض
القايم بها والله اعلم اجيب عن الاول بان غصبه لا يهدر حقه عصمة حقه لانه ثابت باسلامه والمراد حق تكسبه
والمراد بقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق انه ليس لعرق شجره الذي غرسه حق في الابقاء في الارض فانه
يكلف على القلع او اخذ قيمته مقلوعا الا انه ياخذه بغير شيء او لهدر حقه وعن الثاني انا لم نقل ان كون البقاء
تابعا للوجود مانع من كون الاعراض قائمة بالاعيان بل قلنا ان العرض وهو الوصف الحادث بصنع الغاصب
موجود من كل وجه والعين موجودة من وجه دون وجه ولا شك ان مراعاة الحق الثابت من كل وجه اولى
من مراعاة حق متردد ثابت من وجه والمراد بالحدث وجوب رد ما اخذ ان كان باقيا ولهذا اذا لم يكن باقيا
يجب ضمنه او مثله بالاجماع فكذا اذا لم يكن باقيا من وجه ولا ينتقض ما ذكرنا بما اذا صبغ الغاصب الثوب
احمر او اصفر او قطعه ولم يخط او ذبح الشاة ولم يشوها لانه انما لا ينقطع حق المالك في هذه الصور لعدم
تحقق العلة المذكورة فيها من كل وجه لانه لم تتبدل الاسم ولا الهيئة ولا المعاني ولما كان العين قائما ترجح على
الوصف وفي قطع الثوب وذبح الشاة بدون الخياطة والشيّ وان وجد الاستهلاك لكنه لم يعارضه فعل الغاصب
لانه غير متقوم فلم يبطل حق المالك لكنه تغيرت العين فيخير بين التضمين بالقيمة ومن اخذ العين مع تضمين
النقصان وعن الثالث بان ترجح الشافعي حق المغصوب منه انما هو بالوصف الذي هو حق الغاصب حال
كون المغصوب وتايم به ولا شك ان حلوله في المغصوب وقيامه به حال الوصف تابع لوجوده فيكون الترجح به
راجعا الى الحال فلا وجه لمنعه المجرد بعد اقامة الدليل عليه وباقي كلامه لا تعلق له بتقرير كلام الشافعي ولا بما
نحن بصدده فلا نشتغل برده وقبوله قوله **فصل** ترجيح القياس لما فرغ من الترجيحات الصحيحة
للقياس شرع في الترجيحات الفاسدة بفصل على حدة وذكر منها اربعة الاول ترجيح القياس بقياس مثله و
هو فاسد لانفراد كل قياس بالعلية فلا يكون احدهما مرجحا للاخر لما تقدم ان الترجيح انما يكون بوصف لا يقوم
به الحجة بانفراده الثاني الترجيح بغلبة الاشباه وهو ان يكون لفرع شبه باصل من وجه وباخر من
وجهين فصاعدا فيرجح الحاقه بما هو اكثر شبها به على ما هو شبيه به من وجه واحد كقولهم اي كقول
الشافعية الاخ يشبه الولد بوجه واحد وهو الحرمة فان الاخ لا يتزوج ببنات اخيه كما لا يتزوج ببنات
ابنه والاخت لا تتزوج بالاخ كما لا يتزوج الاب بالبنت ويشبه الاخ بابن العم بسايرالوجوه اي بباقي
الوجوه بباقي الوجوه المتعددة مثل جواز وضع زكوة كل منهما في الاخر وحل نكاح حليلة اي زوجة
كل منهما للاخر وقبول شهادة كل منهما للاخر ووجوب القصاص على كل منهما بقتل الاخر وكان الحاقه بابن
العم اولى فلا يعتق الاخ على اخيه اذا ملكه كما لا يعتق ابن العم على عمه لكثرة شبهه به من الحاقه بالولد
حتى يعتق على اخيه كما يعتق الولد على والده وهذا لان القياس انما جعل حجة لافادته غلبة الظن و
غلبة الظن تزداد عند كثرة الاشباه كما تزداد عند كثرة الاصول وهذا فاسد عندنا لان كل شبه
كقياس

كقياس لان كل شبه علة على حدة فيتحقق تعدد القياس بتعدد العلل فيكون الترجيح
ترجيح قياس لمثله وهو فاسد كما تقدم بخلاف الترجيح بكثرة الاصول فان الوصف الواحد
فلا تتعدد القياس لكن كل اصل يثبت بعضه فيوجب قوة وثباتة على الحكم كما تقدم
الثالث الترجيح بعموم العلة كقولهم اي كقول الشافعية في علة الربوا ان تعليل حكم الربوا في
الاشياء الستة الاربعة بالطعم اولى من تعليله بالقدر مع الجنس لان وصف الطعم يعم
التعليل كالحنطة بالحفنتين والكيل كالكيلين ووصف القدر مع الجنس مختص بالكيل
لا يعم التعليل وما يكون اعم فهو اولى لانه اوفق للمقصود وهو تعميم حكم النص واتم تحصيلا له
قلنا هذا فاسد لان الوصف فرع النص لكونه مستنبطا منه فلا يجوز ان يخالفه و
العام من النص كالخاص في اثبات الحكم عندنا فلا يقع الترجيح بالعموم والخصوص في الاصل
فكذا فيما هو فرع له وعندكم ايها الشافعية النص الخاص يقضي اي يرجح على النص
العام فكيف يرجح
العام الذي هو فرعه واولى منه على ما هو راجح عليه وما ذكرتم من كون الاعم اوفق للمقصود
كالف اصلكم لا نكم تجوزون التعليل بالعلة القاصرة فلا تكون المقصود من التعليل التعميم نحن و
ان جعلنا التعدية مقصودة لكن لا يقع الترجيح بالعموم لان الترجيح انما يكون بما يفيد قوة في العلة و
زيادة تاثير ولا اثر لعمومها في تقوية تاثيرها فلا يقع الترجيح به الرابع ترجيح القياس بقلة الاوصاف
كقولهم اي الشافعية في مرجح تعليل حكم الربا في الاشياء الاربعة بالطعم على التعليل بالقدر والجنس ان
الطعم علة ذات وصف فكان اولى بالعلية من القدر مع الجنس التي هي علة ذات وصفين لان الوصف
الواحد اضبط وابعد عن الخلاف واكثر تاثيرا لعدم توقفه على شيء اخر فكان اولى قلنا هذا الترجيح
فاسد لان العلة في اثبات الحكم فرع النص لما ثبت ان الحكم اولا يثبت في الاصل بالنص ثم يتعدى الى
الفرع بالقياس والنص المختصر والمطول في اثبات الحكم على السواء لا يترجح المطول على المختصر فكذا
الوصف العلة لا يترجح بقلة الاوصاف على العلة التي فيها كثرة الاوصاف لان الفرع لا يخالف الاصل
بل يوافقه ولان قلة الاوصاف وكثرتها صورة العلة ومعناها التاثير والترجيح انما يقع بالمعاني بزيادة
قوتها وتاثيرها دون الصور التي هي القلة والكثرة اللتان لا مدخل لهما في التاثير ولكن هذا اخر الكلام
على هذا الشرح المبارك جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز العظيم ونفع المسلمين به وبامثاله
بمحمد سيد الانبياء وصحبه وآله اجمعين

وقع الفراغ من نسخه في يوم الاثنين في العشر
الاخير من شهر رمضان المبارك من شهور سنة
خمس واربعين وثمان مايه على يد افقر العباد و
احوجهم الى رحمة الرب الرحيم يوسف بن ابراهيم
حامدا لله ومصليا ومسلما على نبيه محمد وعلى سايرالانبياء
والمرسلين وصحبهم وآلهم اجمعين امين حسن الله
ونعم الوكيل

بيان الناسخ

اعلم ان الحج اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا خلاف بين جمهور العلماء في انه لا يجوز الكتاب والسنة بالقياس وكان ابن شريح من اصحاب الشافعي رحمه والاماطي من اصحابه كان يقول لا يجوز ذلك بقياس السنة ويجوز بقياس مستخرج من الاصول وكل قياس مستخرج من القرآن يجوز نسخ الكتاب به وكل قياس مستخرج من السنة يجوز نسخ السنة به لان هذا في الحقيقة نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة فثبوت الحكم بمثل هذا القياس في الحقيقة يكون محالا على الكتاب والسنة وهذا قول باطل باتفاق الصحابة فقد كانوا مجتمعين على ترك الرأي بالكتاب والسنة واما نسخ الاجماع فقد جوزه بعض مشايخنا بطريق ان الاجماع يوجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النسخ به والاجماع يكون حجة اقوى من الخبر المشهور واذا كان يجوز النسخ بالخبر المشهور كما اشرنا اليه في الزيادة على النص فجوازه بالاجماع اولى واكثرهم على انه لا يجوز وذلك لان الاجماع عبارة عن اجتماع الآراء وقد بينا انه لا مجال للرأي في معرفة نهاية الحسن لان النسخ بيان منتهاء الحكم والقبح في الشيء عند الله لان النسخ بيان منتهاء الحكم ثم ان النسخ حال صيرورة الرسول صلى الله عليه وسلم لا اتفاق على انه لا نسخ وفي حال صيرورته لا ينعقد الاجماع الا برأيه وكان الرجوع اليه فرضا واذا وجد البيان منه فالموجب للعلم قطعا هو البيان المسموع منه واما كون الاجماع موجبا للعلم بعد ولا نسخ بعد فعرفنا ان النسخ بدليل الاجماع لا يجوز ثم الاقسام بعد هذا اربعة نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة ونسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب ولا خلاف من العلماء في جواز القسمين الاولين ويختلفون في القسمين الآخرين فعندنا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة والمشهورة على ما ذكر الكرخي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز نسخ الكتاب بمثل خبر المسح على الخفين وهو مشهور وكذا يجوز نسخ السنة بالكتاب بالسنة وعلى قول الشافعي لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ولا نسخ السنة بالكتاب قيل مراده نفي الجواز وقيل مراده نفي الوجود اي لم يوجد في الشريعة نسخ الكتاب بالسنة ولا نسخ السنة بالكتاب والصحيح بقوله مع علمنا بانه لا يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى اليه

اعلم ان الناس يطلقون اسم النسخ لغة قال بعضهم هو عبارة عن النقل من قولهم نسخت الكتاب اذا نقلته من موضع الى موضع وقال بعضهم هو عبارة عن الابطال من قولهم نسخت الشمس الظل اي ابطلته وقال بعضهم عبارة عن الازالة من قولهم نسخت الريح الآثار اي ازالتها وكل ذلك مجاز لا حقيقة فان حقيقة النقل

نهاية المخطوطة